

مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية





www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

موقع المجلة:

الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات) Parliamentary oversight of the public budget in Algerian law (justifications and constraints)

> عمراوی ماریـة **Amraoui Maria، * Amraoui Maria** _____ 2malikahadjadj33@gmail.com،**Hadjadj Malika حج**اج مليكة

أستاذ محاضر أ، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان، حامعة زبان عاشور الحلفة 2 أستاذ محاضر أ، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة زبان عاشور الجلفة

تاريخ النشر: 2020/12/31

2020/12/30 تاريخ الإرسال: 2020/09/03 تاريخ القبول: 2020

الكلمات المفتاحية

الأسئلة

تعمل الحكومة قبل كل سنة مالية على تحضير الميزانية العامة باعتبارها نظام تقديري لجميع نفقات الدولة وابراتها المحتمل تحقيقها خلال سنة مالية مقبلة ، وتتولى عملية المراقبة السلطة التشريعية بإبراز مكامن النقص البرلمان، الرقابة، والغموض والقصور التي تتخلل مراحل الميزانية العامة قبل و أثناء وبعد تتفيذها غير أن فعالية هذه الرقابة تواجهها الميزانية العامة، لجان العديد من التحديات والمعوقات التي أحالت دون الوقوف الفعلي على جوانب الرقابة، وتحد من فعاليتها كتقبيد البرلمان التحقيق، بمدة محددة لاعتماد الميزانية العامة، وضعف لجان التحقيق على مستوى السلطة التشريعية.مما جعل ضرورة التفكير الكتابية. في حلول جوهرية تصب في تحقيق رقابة برلمانية ذات فعالية على الميزانية العامة لدولة.

تصنيف H61 : H60 : JEL ؛

Abstract

The government works before every fiscal year to prepare the public budget as an estimated system for all state expenditures and its potential revenue to be achieved during a future fiscal year, and the oversight process undertakes the legislative authority to highlight the deficiencies, ambiguities and shortcomings that permeate the stages of the public budget before, during and after its implementation, but the effectiveness This oversight faces many challenges and obstacles that prevented the actual stopping of aspects of oversight, and limits its effectiveness, such as restricting the parliament to a specific period for the approval of the public budget, and the weakness of the investigation committees at the level of the legislative authority, which made the necessity of thinking about fundamental solutions aimed at achieving effective parliamentary oversight on The state budget.

Parliament; oversight: the general budget; investigation committees; written questions.

Kevwords

JEL Classification Codes: H60; H61;

"maria.amraoui@gmail.com" ألبريد الالكتروني للباحث المرسد ل:

ا. مقدمة:

كانت الميزانية العامة في القديم عبارة عن وثيقة حسابية تعبر عن إيرادات ونفقات الدولة ، ولا تتعدى عملية مراقبة مدى مطابقتها للأصول والقواعد المحاسبية السائدة إلا انه مع تطور الفكر المالي والاقتصادي، وتغير سياسات وتوجهات الدولة نحو ضرورة الدفع بعجلة التتمية في شتى المجالات تغير مفهوم الميزانية وأصبحت تعرف على أنها تقدير وا ذن بالإيرادات والنفقات، وأن هذا التقدير والإجازة يكون موجود في ثيقة واحدة خلال سنة واحدة، وبالتالي فهي الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وا يرادانها ويؤذن لها ويقرها البرلمان في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، والمالية 2. وتعد السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب من أهم الهيئات المخول، والمبرر لها قانونا الوقوف على كل المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وتقييم الأهداف المحددة قبلا والمحددة بعدا من قبل الحكومة في مجال الميزانية العامة بشقيها الإيرادات والنفقات.

الإشكالية:

تعد الميزانية العامة العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدولة لتنظيم شؤون الجماعة من خلال تقدير نفقات واحتياجات المجتمع ، واحتياجاتها لتطوير عجلة التتمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا للأهمية التي تحظى بها الميزانية العامة منح المؤسس الدستوري ضرورة اعتمادها والإشراف عليها من قبل السلطة التشريعية وعليه يطرح الإشكال: إلى أي مدى وفق البرلمان الجزائري في مراقبة المهامة؟.

الأسئلة الفرعية:

تندرج عن الإشكالية السابقة الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف تتم رقابة البرلمان على ميزانية الدولة ؟
- ما هي أهم المعوقات التي تحد من فعالية رقابة البرلمان على ميزانية الدولة؟
- هل النصوص القانونية وفقت في تمكين البرلمان من مراقبة الميزانية العامة لدولة؟

ااا. الفرضيات:

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية يمكن طرح الفرضيات الآتية:

- إن النصوص الخانونية الممنوحة للبرلمان في مجال مراقبة الميزانية العامة يكفل حماية المال العام من التبذير والإسراف.
 - معوقات اعتماد البرلمان للميزانية العامة يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل مابين السلطات.
 - عد تحكم السلطة التشريعية في حسابات الميزانية العامة يؤثر في فعالية عملها الرقابي .

IV. أهمية الدراسة:

تلعب الميزانية العامة دوا كبيرا في السياسة المالية لدولة باعتبارها المرأة العاكسة لتطورها في مختلف مجالات التتمية، وتتجلى أهمية الدراسة في معرفة دور البرلمان في مراقبة الميزانية العامة من خلال النصوص القانونية المرتبطة بها خاصة التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوى رقم 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

V. أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة الوقوف على مراحل مراقبة الميزانية العامة من قبل السلطة التشريعية وا براز واقع النصوص القانونية ومكامن النقص فيها من خلال تقييمهاوا بيجاد حلول جوهرية تصب في قوة وصلابة الرقابة المالية للبرلمان .

VI. منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال ذكر المواد القانونية المرتبطة برقابة البرلمان على الميزانية العامة ، وتحليل فعاليتها بإبراز أهم نقاط الضعف والتي تؤثر عمليا في عمل البرلمان، ومحاولة إيجاد بدائل تساعد في تقوية نشاط السلطة التشريعية للتحقيق رقابة فعالة في مجال النفقات و الإيرادات العامة.

VII. الدر اسات السابقة:

يمكن حصر أهم الدراسات التي تناولت أحد جوانب هذا الموضوع في ما يلي:

- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث 2010، القاهرة. يعد هذا المؤلف من المؤلفات الهامة التي تتاولت الرقابة المالية على النفقات العامة هذه الأخيرة التي تعد الشق المقابل للإيرادات العامة في ميزانية الدولة محل الدراسة، ولقد عالج الباحث مسار النفقات العامة وأوجه الرقابة عليها من خلال التركيز على مفهوم الرقابة المالية على النفقات العامة، وشرح تعريف النفقة العامة والرقابة المالية وصورها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و أهم الأنظمة الرقابية على النفقات العامة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.
- على غنى عباس الجناني، الرقابة على الموازنة العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، وتناول البحث في هذا المؤلف المفاهيم العامة المرتبطة بالميزانية العامة كالتعريف والخصائص والمبادئ التي تقوم عليها، واليات ممارسة الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة من خلال آليات حق البرلمان بتعديل ورفض الموازنة العامة وأهم الوسائل الرقابية على الموازنة العامة كالأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني، كما تناول الباحث المسؤولية الوزارية المترتبة في حالة سحب البرلمان الثقة من قبل احد الوزراء أو من الوزارة بأكملها إذا كان التصرف الصادر عنه او عنها يستوجب المساءلة ويترتب عليه استقالته او استقالتها.
- دواعر عفاف، واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تتفيذ المالية العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، جامعة الأغواط، 2016 ولقد عالجت الباحثة دور الآليات القانونية للرقابة البرلمانية أثناء تتفيذ قوانين المالية من خلال إبراز المكانة الدستورية والقانونية للأسئلة ،والاستجواب كآلية للكشف عن السياسة العامة ،وأثر ومحدودية النتائج المترتبة عن ممارسة هذه الآليات. من جهة أخرى ركزت الباحثة على قانون ضبط ضبط الميزانية كآلية للرقابة البعدية على تنفيذ قوانين المالية من خلال التأكيد على ضرور ة إعادة الاعتبار لقانون ضبط الميزانية وفق إرادة سياسية جديدة لإعداد مشروعه .

1- الرقابة القبلية للبرلمان على الميزانية العامة

إن عملية إعداد مشروع الميزانية العامة يعتبر من المراحل التي تحكم دورة الميزانية ومن أدقها وأهمها لأن نتائجها سوف تؤثر في كل المر احل اللاحقة لها، ويبدو ذلك واضحا فيما يوضحه المشرعون أن خطة الميزانية تعد أساسا

لمشاريع القوانين التي تصدرها السلطة العامة واعطارا لتتفيذها، واعتبار الأحكام الواردة في قانون المالية ذات أولوية على أية قوانين لاحقة 3.

ويعد تحضير الميزانية من صميم عمل السلطة التنفيذية⁴ وذلك لأنه عمل إداري يتعلق بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالإيراد العام من حيث مصادره ، ومن حيث عبئ تحصيله من مختلف فئات المجتمع إلى جانب ذلك تمتلك البيانات الخاصة بتقدير الحاجات العامة للأفراد ومدى إمكانية إتباعها⁵.

إلا أن هذا العمل غير كافي ليحول الميزانية العامة إلى تقديرات قابلة للتنفيذ ما لم يتوج بإجازة من قبل السلطة التشريعية. أ- المصادقة البرلمانية كآلية لاعتماد الميزانية العامة:

إن حق السلطة التشريعية في اعتماد وا قرار الميزانية العامة تم بعد صراع تاريخي طويل بين السلطة التشريعية والحاكم، وقد تجسد هذا الحق في بادئ الأمر في ضرورة حصول الحاكم على موافقة مسبقة من البرلمان قبل فرض أي ضريبة، ثم تطور حق البرلمان ليشمل ضرورة الموافقة على النفقات العامة، ومن ثم ضرورة الموافقة على الموازنة بشقيها الإيرادي والإنفاقي⁶.

وفي الجزائر تتكون السلطة التشريعية من غرفتين وعليه لا يكون مشروع الميزانية قابل للتنفيذ إلا بعد مروره بالجهازين على النحو الآتي:

- اعتماد الميزانية العامة من قبل المجلس الشعبى الوطنى:

يودع الوزير الأول مشروع قانون المالية (الميزانية العامة) لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني و حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعرض الميزانية العامة على لجنة المالية والميزانية التي تدرس المسائل المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالميزانية العامة والنظامين الجبائي والجمركي ؛العملة ؛القرض ؛البنوك ؛التأمينات والتأمين⁷، وتقوم هذه اللجنة بدراسة مشروع قانون المالية دراسة معمقة و تحرر تقرير أولي تبدي فيه ملاحظاتها عن مشروع القانون، تدفع هذا التقرير إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني لتوزع على النواب، ويبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى النواب وأعضاء الحكومة بسبعة أيام على الأقل ثم يطبع مشروع القانون في نسخ ويسلم إلى نواب المجلس حتى يتسنى لهم الاطلاع عليه قبل المناقشة⁸.

وتوصي لجنة المالية والميزانية ⁹ في معظم الأحيان بالموافقة على مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة القادمة، بعد ذلك يبدأ المجلس في فحص مشروع الميزانية على أساس تقرير اللجنة المالية، ثم يجري التصويت على محتوياتها وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في البلاد ويكون التصويت إما إجماليا فصلا فصلا أو تفصيلا (بندا بندا) ويميل الاتجاه الحالي في معظم الدول إلى التصويت على الميزانية بشكل إجمالي وذلك لإعطاء السلطة التنفيذية المزيد من الحرية في التصرف في نقل الاعتمادات بين بنود الميزانية ولإعطاء الميزانية العامة المرونة الكافية عند التنفيذ¹⁰، وهذا ما تشير إليه المادة 70 من القانون رقم 84–17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابا وفصلا فصلا ومادة بمادة.

ويشترط لضمان صحة المداولات والتصويت، حضور أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، ترفع الجلسة ويؤجل الاقتراع إلى انعقاد الجلسة التالية بعد ستة (06)ساعات على الاقل واثني عشر (12) ساعة على الاكثر وعندئذ يكون التصويت صحيحا مهم كان عدد الأعضاء الحاضرين. 11

ولقد حدد المشرع الجزائري المدة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة على الميزانية بمدة 45 خمسة وأربعون وما كحد اقصى ابتداء من تاريخ ايداعه 12.

- اعتماد الميزانية العامة من قبل مجلس الأمة:

حاول الدستور الجزائري توسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان بخلق غرفة ثانية هي مجلس الأمة 13 الذي يرمي إلى تحقيق أهداف، منها تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية من خلال تمثيل المجموعات المحلية، عن طريق المنتخبين، وكذا تجنب تهميش بعض الكفاءات من خلال التعيين بإحداث توازن داخلي داخل المؤسسة التشريعية كما أن مجلس الأمة يرمي إلى نزع احتكار العمل التشريعي، من المجلس الشعبي الوطني 14 وبالنسبة للمصادقة على مشروع ميزانية الدولة يتلقى رئيس مجلس الأمة في تاريخ سابق للإطلاع عليه ويقوم هو الآخر بعرضه على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التي تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي ، ويتلقى مجلس الأمة مرة ثانية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها عشرون 20 يوما للتصويت والمصادقة عليه 51.

وفي حالة خلاف مجلس الامة مع المجلس الشعبي الوطني بشأن نقاط في الميزانية العامة تحال هذه النقاط محل الخلاف إلى الجنة متساوية الأعضاء للبت فيه في غضون اجل ثمانية 8 أيام¹⁶، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب سواء كان الخلاف ناتج بين الغرفتين أو تأخر في الإجراءات يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي يحتوي الميزانية العامة المقدم من قبل الحكومة.

ب- تقييم الرقابة البرلمانية القبلية على الميزانية العامة

طالما أن السلطة التشريعية هي التي تصادق على مشروع الميزانية فمن حقها أن تبدي ملاحظاتها على جانبي مشروع الميزانية العامة وكافة أبوابها وأن تطلب إجراء التعديلات التي تراها ضرورية على تقديرات الميزانية بالزيادة والنقصان 17 وبالرجوع إلى المادة 139 من التعديل الدستوري 2016 نجدها تنص على أنه (لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها)، ويعني ذلك أنه لا يمكن للسلطة التشريعية أن تطلب زيادة نفقة في قطاع معين كأن يكون مثلا لصالح وزارة التربية إلا بزيادة إيراد معين أو نقل نفقة معينة لقطاع ما إلى وزارة التربية، وهذا ما يعد عائقا يحد من عمل البرلمان بزيادة نفقات يمكن أن يراها ضرورية لقطاع دون غيرها .

كما أن أسلوب الرقابة السابقة الذي يقع على عاتق السلطة التشريعية يصعب مراجعة العمليات المالية في مجموعها الاسيما الارتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية الضخمة، حيث يتم التصرف على دفعات وتتم مراجعتها كأجزاء

متفرقة كلما تم البدء في تتفيذ كل جزء منها، مما يؤدي إلى عدم إمكانية جمع أجزاء العملية الواحدة وفحصها والكشف عما يكون قد شابها من أخطاء وانحرافات¹⁸ ، خاصة وان أغلبية أعضاء البرلمان ليسوا متخصصون في هذا المجال.

وبالرجوع إلى نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة نجد أنه في حالة عدم المصادقة على لميزانية العامة في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعها يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ، وبالتالي فان مراقبة البرلمان هي مراقبة شكلية فقط لأنه في حالة عدم المصادقة يصدر مشروع قانون المالية – بما فيه ميزانية الدولة – بأمر من قبل رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية ويترأس قمة هرمها، وهذا ما يضرب عرض الحائط مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعيق العمل الرقابي المخول لسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة عن الشعب.

وربما تحديد المدة الممنوحة من قبل البرلمان للمصادقة على الميزانية واشتراط انتهاء هذه الآجال بصدور مشروع قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية جعل من الناحية العملية انه لم يحدث وأن امتنع مجلس الأمة على التصويت حتى لا تكن جل التعديلات التي أدخلت على المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني لا أثر لها خوفا من انتهاء الآجال قبل المصادقة.

2- الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية العامة:

تتولى السلطة التنفيذية بكافة أجهزتها الإدارية مسؤولية تنفيذ الموازنة كما اعتمدتها السلطة التشريعية حيث تقوم بتحصيل الإيرائة المقدرة وا إنفاق الاعتمادات المقررة، فتتولى مختلف الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية تنفيذ البرامج المقررة وتقيم الخدمات التي تفتح في نطاق أعمالها مع مراعاة تحقيق الكفاءة الفنية في التنفيذ وانخفاض تكاليفه وعدم تعدي حدود الاعتمادات المخصصة لها، ومن ناحية أخرى تتولى المصالح والإدارات الحكومية المعنية بتحصيل وجباية الإيرادات المقررة من ضرائب ورسوم، مع مراعاة تخفيض نفقات الجباية ومنع التهرب الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن 19. وهذه العملية تكون مصحوبة برقابة السلطة التشريعية من خلال أدوات كرسها القانون الهدف منها معرفة مدى تطبيق الحكومة للميزانية المقررة كتقديم لأعضائها الاسئلة الشفوية والكتابية واستجوابها ، وعلى الرغم من كثرة الاليات الرقابية المدولة للبرلمان لمراقبة عمل الحكومة تبقى أدوات شكلية تحتاج الى دعائم قانونية وعملية لتحقيق فعالية حقيقية في مجال الرقابة المالية .

أ- الأدوات القانونية الممنوحة للبرلمان لمراقبة الميزانية العامة وقت تنفيذها:

إن عملية تنفيذ الميزانية من قبل الحكومة يرافقه الإشراف البرلماني والمراقبة الدائمة من قبل نواب وأعضاء السلطة التشريعية لتكون العين الساهرة على كيفية اصراف المال العام واليات تحصيله من خلال استعمال الآليات المقررة بقوة الدستور وبمبررات القانون، وأهم هذه الآليات:

- الاستجواب:

تنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية ينهما وبين الحكومة (يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة

تكون موضوع الساعة) كما خول هذا الحق التعديل الدستور ي2016 بموجب المادة 151 منه 20. وبهذا يعد الاستجواب حقا برلمانيا يمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار عن العديد من المجالات ومنها مجالات الإنفاق العام والسبل العامة لتوجيهها وكل ما يتعلق بها. أو هو بمثابة اتهام موجه إلى الحكومة وأعضائها في شأن من الشؤون العامة ويتمثل في نقد تصرفات الحكومة وتجريحها بخصوص موضوع ما أو سياسة معينة (21).أو هو حق أعضاء البرلمان في اتهام الحكومة أو محاسبة أحد أعضاءها عن تجاوزات أو أخطاء معينة، تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح نقاش أمام البرلمان 22.

ويتم تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة ويقوم المندوب عن أصحاب الاستجواب بتقديم عرض مفصل للعناصر التي يشملها الاستجواب وذلك من خلال الجلسة المخصصة لذلك من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولا ينبغي للحكومة أن تجيب إلا على العناصر المبينة في الاستجواب²³.

ويتميز الاستجواب في الجزائر بأنه حق جماعي لأعضاء البرلمان حيث يحرك من قبل مجموعة من البرلمانيين وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية ينهما وبين الحكومة حيث يمكن لثلاثين نائبا على الاقل من المجلس الشعبي الوطني او الوطني أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة التوقيع على نص الاستجواب، ويحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة، بالتشاور ع الحكومة جلسة الاستجواب ، وتتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين 30 يوما على الاكثر الموالية لتاريخ تبليغه²⁴.

- الأسئلة البرلمانية:

إن الحياة النيابية تتضمن أساليب وتقاليد عريقة يقوم البرلمان من خلالها بأدورا متعددة سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى الرقابي وتعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التقنية التي توجه لأغراض الرقابة على الأداء الحكومي عموما وعلى الجانب المالي خصوصا في الأنظمة البرلمانية وشبه البرلمانية 25.

ويعرف السؤال على أنه استفسار الذي يوجهه العضو البرلماني إلى الوزير المختص عن أمر يجهله أو التأكد منه أو يقصد به كشف حقيقة ما، أو لفت نظر مجلس الشعب أو الوزير إلى نقطة معينة، كما يعرف كذلك بأنه إجراء يتضمن طلبا من عضو البرلمان، إلى عضو الحكومة إيضاحا حول نشاط معين 26 ولا تغيد الأسئلة معنى الاتهام أو النقد والمساعلة فغايتها الاستفهام والاستعلام عن أمر معين من الوزير المختص 27.

وتتقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى كتابية ، وهذا ما تناوله المؤسس الدستوري بموجب المادة 52 " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة".

وبالنسبة للأسئلة الشفوية يتم إيداعها من قبل صاحبها حسب الحالة إما أن يكون المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة 28 ومن الشروط الواجب توفرها في الأسئلة الشفوية أن يكون السؤال من قبل احد أعضاء البرلمان محدد بشخصه واسمه وان يتم تقديمه بحسب العضوية أما إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة . 29

أما السؤال الكتابي فهو عبارة عن استشارات عن أوضاع معينة موجهة من طرف البرلمانيين اتجاه أحد أعضاء الحكومة بقصد الحصول على بعض المعلومات وتعد مصدرا هاما لجمع المعلومات حول المشاكل التي يواجهها المنتخبون. فالأسئلة المكتوبة يقصد بها طلب المعلومات الموجهة من قبل البرلماني كتابيا الى عضو من أعضاء الحكومة، التي يتوجب عليه أن يرد خلال مهلة محددة و يكون الرد كتابيا، وهذه الأسئلة تعد مصدرا ثمينا للمعلومات حيث تساهم في حل مسائل عديدة معر وضة على النواب من قبل ناخبيهم، وآلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية لأن الذين يتولون الاجابة عليها في الغالب أكفاء ولهم الدراية الكافية والكاملة حول موضوع من المواضيع الهامة التي تشغل المجتمع 30.

ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة ، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله الى الحكومة 31.

وطبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي الذي وجه اليه على الشكل الكتابي خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

- لجان التحقيق:

يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها³²أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات واسعة في ميدان التحري وذلك لكونها تستطيع طلب الهيئات محل تحرياتها الاطلاع على كل المستندات والوثائق التي تحتاجها كما يمكنها الاستعانة بمصالح تقنية لها خبرة في القطاع العام 33.

ويرى البعض أن إنشاء لجنة تحقيق لا يتعلق فحسب برغبة في جمع المعلومات الكافية، بل بصفة عامة يعد تصرف سياسي لمضايقة خصم باستغلال واقعة أو وضعية أو ملف يهم الرأي العام مما يجعل مجرد إنشائها في حد ذاته نجاح ، ونشر أعمالها غاية في الأهمية 34.

ويتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة قصد ضمان الشفافية والمراقبة الفعالة على أجهزة الدولة ومعرفة مكامن القصور في أداء مهامها سواء من حيث إنفاق المال العام أو تحصيله وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنى عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها مهمتها .

ب- تقييم الدور الرقابي للبرلمان أثناء تنفيذ الميزانية العامة:

تعد رقبة البرلمان على تنفيذ الميزانية العامة من أهم الوسائل الفعالة لمراقبة عمل الحكومة من خلال الوقوف على جوانب صرف النفقات وطرق تحصيل المال للخزينة العامة ، و على الرغم من أهمية هذه الرقابة إلا أن هناك العديد من المعوقات والتحديات تقف أمام تحقيق أهدافها أهمها أن الأسئلة البرلمانية لم تثبت بعد الفعالية المرجوة منها كونها الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف أعضاء البرلمان، ولم تتمكن من تحريك أي نوع من أنواع مسؤولية

الحكومة 36، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأسئلة من الناحية العملية هي مجرد نقل انشغالات المواطنين ومعاناتهم حول نقطة معينة عبر ممثليهم ، وعلى العموم لا تتسم بالجدية من حيث الطرح والمسؤولية المترتبة في حالة عدم إيجاد حلول جوهرية حول هذه الأسئلة التي تعبر عن مشاكل يعاني منها المجتمع خاصة وانه في الكثير من الأحيان يقدم أعضاء الحكومة للنواب أجوبة غير مقنعة،حول الأسئلة الموجهة لهم من طرف البرلمان، سواء كانت مكتوبة أو شفوية وقد أثبتت الممارسة البرلمانية احتجاج الكثير من النواب على عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة لهم من طرف أعضاء الحكومة ولقد عبر على ذلك النائب محمد شعرة " أننا سئمنا من هذه الأجوبة الخنشبية الشكلية، نحن نطرح أسئلة مصيرية بالنسبة للمواطنين فيأتي السادة الوزراء بإجابات عابرة مبنية كلها على احتمالات مستقبلية "37".

وبالنسبة للاستجواب فان نصاب تفعيله بيدو مجحف في حق أعضاء مجلس الأمة فهو مبالغ فيه مقارنة بالتشريعات المقارنة ففي النظام السياسي الكويتي فان العدد الذي يحق لهم تقديم الاستجواب هو ثلاثة على الأكثر أي يمكن تقديمه من عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء كحد أقصى 38، في حين نجد المشرع الجزائري اشترط لتحقيقه أن يحركه ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة ،وهذا يعد أمر صعب نوعا ما مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة للجان التحقيق فهي مقيدة في مجال الاطلاع على الوثائق إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع سري ، فان عملية التحقيق لا تنصب على بعض المواضيع التي لها علاقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي 30كما أن دور لجان التحقيق لا يزال ضعيف ، ومحدود خاصة وأنها تكسب طابعا مؤقتا تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها الذي يتضمن ملاحظات و توضيحات شكلية لا تؤدي إلى نتائج قانونية واضحة وفق تبريرات الحكومة التي تستعمل فكرة مصالح عليا للدولة تهربا من نشر تقرير لجنة التحقيق مما يؤكد هيمنة الحكومة على السلطة في الدولة الذي يعد تجاوز خطي لمبدأ الفصل بين السلطات وإحباط للمسار الديمقراطي 40 كما انه لا يمكن في ظل التعديل الدستوري 2016 أبيا المبدأ البرلماني المعروف التحقيق لقي قضية عندما تكون وقائعها قد أدت إلى متابعات لا تزال جارية أمام القضاء احتراما للمبدأ البرلماني المعروف التحقيق القضائي يوقف التحقيق البرلماني إذا فصلاحية هذه اللجان التحري والتحقيق والإطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها قصد استفسارهم عن كل الظروف والملابسات ووقائع القضايا ما لم تكون أمام القضاء 40.

والملاحظ كذلك في القانون الجزائري غياب أي جزاء قانوني يترتب على ثبوت نقص أو تقصير في الأداء الحكومي لتقرير مسؤولياتها فلا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القانون العضوي 16-12 تم فيها الإشارة إلى مصير تقرير لجنة التحقيق الذي ينشر كليا أو جزئيا من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة، ويتم البت في ذلك بأغلبية النواب أو الأعضاء الحاضرين حسب الحالة من دون مناقشة، بعد عرض موجز يقدمه مقرر اللجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كله أو جزئه 43.

3- الرقابة البرلمانية اللاحقة على الميزانية العامة:

منح المشرع الجزائري للبرلمان وسائل رقابية لاحقة لتدقيق في مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية ، وذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ⁴⁴،والوقوف على مكامن القصور والضعف في

مجال اصراف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات بمختلف صورها وأشكالها من خلال التأكد من احترام الحكومة للنصوص القانونية السارية في هذا المجال، ومن بين أهم الأدوات المخولة للبرلمان لمراقبة تطبيق الميزانية العامة في كالتصويت على قانون ضبطها، وتفعيل ملتمس الرقابة بعدما تفشل الحكومة في إقناع البرلمان بسياستها العامة في انجاز المشاريع المكلفة بها ، وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات القانونية الممنوحة لسلطة التشريعية لتمكن من مراقبة أعمال الحكومة إلا انه تتخللها العديد من نقاط الضعف والقصور خاصة من الناحية العملية معدم استعمال ملتمس الرقابة ، وتعقيد حسابات الميزانية العامة التي تتطلب كفاءة عالية في مجال التدقيق المحاسبي والمالي.

أ- مظاهر رقابة البرلمان بعد تنفيذ الميزانية العامة:

إن اعتماد الميزانية العامة ومراقبة تنفيذها من قبل السلطة التشريعية غير كافي كآلية لمعرفة مجالات الإنفاق وموارد التحصيل لذا كرس المشرع الجزائري آليات رقابية حتى بعد تنفيذ الميزانية لمعرفة مصير أموال الشعب ومحاسبة الحكومة على جوانب الإفراط في الإنفاق والتقصير في موارد التحصيل ، سنجيز أهم هذه الآليات على النحو الآتي:

- التصويت على قانون ضبط الميزانية: 45

يضبط هذا القانون نهائيا الميزانية العامة للدولة المنفذة ، حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات ، ويقر حساب نتائج السنة لمالية المعنية والمشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين ايرادات ونفقات الميزانية ولكي يتمكن البرلمان من معرفة وضعية الميزانية ميدان التنفيذ يتلقى تقارير مختلفة اهمها التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات ،والتقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العمومية، التقرير السنوي للمفتشية العامة، تقرير مجلس المحاسبة 64، وبالتالي فضبط الميزانية هو حق للبرلمان يمكنه من مناقشة الحسابات الختامية بعد انتهاء السنة المالية، و هذا ما تحرص على تحقيقه كافة الدسائير بضرورة اعتماد البرلمان للحساب الختامي للموازنة العامة 47.

وقد حددت المادة 77 من القانون رقم 48-17 المتعلق بقوانين المالية مهام قانون ضبط الميزانية فنصت على ما يلي: "يقر قانون ضبط الميزانية حسب نتائج لسنة المشتمل على ما يلي:

- فائض العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة .
 - النتائج المثبتة في تتفيذ الحسابات الخاصة للخزينة
 - نتائج تسيير عمليات الخزينة "

وتهدف الرقابة البر لمانية من خلال أداة ضبط الميزانية إلى:

- دراسة مدى قيام الحكومة بتنفيذ الأنظمة والبرامج التي أعطيت صلاحياتها القيام بها من السلطة التشريعية حسب الطريقة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى الأهداف المطلوبة.
 - مدى تنفيذ البرامج والأنشطة وعمليات الصرف بفاعلية وكفاية اقتصادية ومتماشية مع القوانين والتعليمات المطبقة.
 - مراقبة فعالية الموارد المتاحة لكل وحدة حكومية ، ومدى مناسبتها للأهداف الموضوع لها.
- احتساب جميع الإجراءات والنفقات للوحدة الحكومية بشكل جيد ، ومدى وضع الأموال حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

-مراقبة مدى تماشى النظام المحاسب المطبق بالوحدة الحكومية مع المبادئ والمعايير والمتطلبات الخاصة بالنظام الحكومي (48).

كما أن البرلمان باعتباره سلطة سياسية لا يقوم فقط بتقييم صحة تنفيذ قانون المالية وفقا لمعايير قانونية فحسب ، بل كذلك يبسط رقابة سياسية وبذلك تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة لأعضاء البرلمان للحكم على سياسة الحكومة المالية والاقتصادية والاجتماعية 49.

- بيان السياسة العامة:

تعد من أهم الأدوات الرقابية اللاحقة المخولة للبرلمان وجوب عرض الحكومة بيان السياسة العامة ويحوي هذا الأخير برنامج الحكومة وأعمالها 50 فبيان السياسة العامة هو ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف الحكومة قائمة تمت المصادقة على مخطط عملها، تقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لسياستها فيحاط المجلس الشعبي الوطني عن طريق هذا الإجراء بما تحقق وبما هو طور الانجاز والتطبيق، مع تبرير وتقديم أسباب ما لم ينفذ بالإضافة إلى إعطاء رؤية استشرافية لما ستقوم به الحكومة في المستقبل أذ أو هو الوسيلة التي يمكن النواب من خلالها سحب الثقة من الحكومة،وبالتالي استقالتها في حالة عدم اقتناع البرلمان لسياساتها المتبعة 52 وينتهي تقديم بيان السياسة العامة إذا توفرت شروطه أم بلائحة تتضمن قبول البيان ويعد هذا دعما سياسيا للحكومة أو بتحفظ من خلالها يلفت المجلس الشعبي انتباهها وتقصيرها ولا تترتب عليه مسؤوليتها أدة، وفي حالة رفض المجلس الشعبي النال السياسة العامة يتم تفعيل ملتمس الرقابة بعد اقتر احه من قبل سبع النواب مع مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه، والتصويت عليه بعد ذلك بتلثي أعضائه وفي هذه الحالة تستقبل الحكومة 54 وملتمس الرقابة مرتبط بتقديم بيان السياسة العامة فمتى تخلف الثاني انعدم الأول، ويجعل ملتمس الرقابة الوزير الأول وأعضاء حكومته في مأزق دستوري يؤدي المسؤولية الذالي المسؤولية لذلك أحاطه المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط والإجراءات كما يعتبر من أخطر الأدوات الممنوحة للبرلمان لخطورة الآثار المترتبة عليه 55.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد المؤسس الدستوري ألزم الحكومة عرض بيان سياستها العامة على المجلس الشعبي الوطني بعد مرور مدة سنة وهي مدة معقولة فهي تسمكن الحكومة من انجاز محاور من برنامجها ولو ان نهاية هذا الانجاز قد يمتد لسنوات أخرى حسب أهمية محاوره ، وتسمح للمجلس تتبع مراحل الانجاز تلك وتقييمها بصورة دورية ، فلو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المدة لأصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة ولتعذر على المجلس الشعبي الوطني تتبع عمل الحكومة وتقييمها أكن في حين نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يلزم بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأخيرة الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة ألى وبالتالي فالحكومة تملك كامل السلطة التقديرية في إشراك مجلس الأمة من عدمه بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي الأمر الذي يجعل تدخل مجلس الأمة لا ينجم عنه أي اثر يربك الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني ، الذي حصرت بيده أهم وأكثر الوسائل الرقابية فعالية 58.

ب- تقييم الدور الرقابي البرلماني بعد تنفيذ الميزانية:

تتميز الرقابة البرلمانية اللاحقة على الميزانية العامة بواسطة قانون ضبط الميزانية بأنها رقابة شاملة، كما تعتبر رقابة متأخرة تأتي في مرحلة أخيرة حيث تكون عمليات التنفيذ قد تمت بشكل نهائي مما يساعد البرلمان الوقوف على جوانب الميزانية العامة ومراقبة مدى تنفيذ الحكومة السياسات ولميزانية التي تم المصادقة عليها، وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية وفعاليتها ، إلا انه يوجد تماطل كبير من قبل الحكومة في تقديم الحساب الختامي⁵⁹.

فضلا على أن هناك أسباب تقنية تؤثر على محدودية قانون ضبط الميزانية وهي تعقد وتقنية إجراءات إعداد وتحضير مشروعه سواء على المستوى المحاسبي الذي يتطلب إقفال نهائي للحسابات أو على المستوى المالي الواجب تحضيره في إطار برنامج وتقويم محدد إضافة إلى إهمال وغياب دور مجلس المحاسبة في هذا الميدان كونه الهيئة العليا الذي يملك بموجب خبرته وخصوصيته المحاسبة والمالية من إعداد للتقارير التقييمية لمشاريع قوانين ضبط الميزانية التي تناعد كل من الحكومة والبرلمان في الرقابة على تنفيذ الميزانية.

وعلى الرغم من أهمية بيان السياسة العامة كأداة رقابية للبرلمان إلا أننا نلاحظ أن اشتراط توقيع ملتمس الرقابة قبل إيداعه من قبل سبع نواب المجلس الشعبي الوطني تعد نسبة كبيرة يصعب تحقيقها في ظل التعدية الحزبية ، من جهة أخرى نلاحظ انه يمكن للحكومة إجبار البرلمان بعدم تقعيل ملتمس الرقابة من خلال مدة ثلاثة أيام الممنوحة قبل التصويت على ملتمس الرقابة وهي مدة تمكن الحكومة ومؤيدها من إجراء الاتصالات اللازمة لإقناع المتربدين والأحزاب القابلة للتعامل معها للوقوف إلى جانبها في صد لائحة ملتمس الرقابة وإيقاف مفعولها 61 . فضلا على أن التصويت بملتمس الرقابة لابد من موافقة أغلبية ثلثي النواب جميعا وليس الحاضرين فقط ، مما يعد هذا النصاب قيدا حقيقيا على قبول هذه اللائحة مما يمكن الجزم أن هذا الشرط افرغ هذه الرقابة من محتواها 62 كما أن ربط المؤسس الدستوري إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة يجعل هذه الأخيرة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة 63.

وفي الأخير نلاحظ أن الممارسة في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد لم تعرف إسقاط أو محاولة إسقاط الحكومة على اثر بيان السياسة العامة للحكومة ، بحيث لم يتم إيداع لائحة ملتمس الرقابة ، ولم يتقدم الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة، لأنه في ظل دستور 1996 كان دوما البرلمان يؤيد برنامج رئيس الجمهورية ويعمل جاهدا على العمل مع الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ولم تخرج رقابة البرلمان عن الاستجواب أو إنشاء لجان تحقيق 64.

VIII. الخاتمة:

منح المشرع الجزائري العديد من الأدوات الرقابية للبرلمان أهمها رقابته على الميزانية العامة لدولة من خلال اعتماده لتقديرات السنة المالية المستقبلة، والوقوف على تنفيذها وإبراز مكامن الضعف والقصور انطلاقا من طرح أسئلة واستجواب الحكومة،وا نشاء لجان تحقيق لتحري في القضايا ذات الأبعاد لخطيرة والتي تشكل في الغالب انشغال المجتمع، وترتبط بقضايا الفساد وصوره . كما أن البرلمان يقف على كل جوانب ما تم تنفيذه في الميزانية العامة، وذلك بتقديم مناقشة الحساب الختامي من قبل الحكومة، وبيان سياستها العامة الذي قد يترتب عليه استقالتها في حالة عدم إقناع السلطة التشريعية بما تم تنفيذه في إطار ميزانية الدولة، وعلى الرغم من كثرة هذه الآليات وتكريسها في أكثر من

قانون، إلا أننا نجد أن رقابة البرلمان على الميزانية العامة ، وما يتخللها من مراحل تفتقد إلى الكثير من النقاط التي تزيد من فعالية رقابته أهمها سيطرة وهيمنة السلطة التتفيذية على مسار الميزانية العامة لدولة منذ التحضير لها إلى غاية إتمام تنفيذها، وإن المبررات القانونية المخولة للبرلمان هي مبررات شكلية تشكل معوقات حقيقية تحد من فعالية الرقابة كتحديد مدة المصادقة على الميزانية العامة ، وتقييد عمل لجان التحقيق ونطاقها ، وعدم منح السلطة التشريعية الحق في زيادة الاعتمادات المالية وا نقاصها دون شروط لذا يجب إعادة النظر في الرقابة الممنوحة للبرلمان في مجال الميزانية العامة من خلال التركيز على النقاط الآتية:

- تقييد البرلمان بمدة قانونية أطول للمصانقة على الميزانية العامة.
- عدم إقحام السلطة التنفيذية في حالة عدم المصادقة على الميزانية العامة من قبل البرلمان احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.
- ضرورة نشر تحريات لجان التحقيق للإطلاع عليها من قبل الجمهور وربطها بمسؤولية الحكومة في حالة إخلالها بالتزاماتها القانونية.
 - منح حرية مطلقة لأعضاء ونواب البرلمان في زيادة النفقات أو تقليصها دون قيد أو شرط.
- صياغة الأسئلة من قبل أعضاء ونواب البرلمان بشكل جوهري ومحوري حول قضية معينة والرد عليها من قبل الحكومة بصورة مقنعة مدعمة بالمستندات والأرقام.
- النص صراحة في النصوص القانونية خاصة بموجب الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان على النتائج القانونية والسياسية في حالة عدم المصادقة على قانون ضبط الميزانية كتحريك استقالة الحكومة.

IX. الهوامش والاحالات:

1-عرف المشرع الجزائري الميزانية العامة من خلال القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، وذلك بنص المادة الثانية يكتسي قانون المالية، قانون ضبط الميزانية، ونص كذلك بموجب المادة 3 على أنه «يقدر ويرخص قانون المالية للسنة المالية الأخرى المخصصة لسير المرافق العمومية وتتفيذ المخطط الإثمائي السنوي»وبالرجوع إلى قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

نجد المادة الثانية منه تنص أن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالأعمال وترخص بها". وللتوسع في مفهوم الميزانية العامة انظر: بولعباس مختار، هيكل الايرادات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة بالجزائر (دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2017)، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، مجلد 05 عدد 02 عدد 201، 2019، ص 95

2- للتوسع في اهمية الميزانية العامة انظر، الطاهر شليحي، الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول حالة الجزائر (2000– 2016) ، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد،02، 2016، ص 34 و محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المائية العامة، الطبعة الثانية، دار الميرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 167.

3– لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة (المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، القاهرة، ص 110.

- 4- وبالرجوع إلى القانون رقم 48-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم لا نجده يشير إلى اختصاص السلطة التنفيذية بشكل صريح غير أنه بالرجوع الى المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القاعدة عام 1437 الموافق ل 25غشت سنة 2016 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة " يعرض الوزير الأول عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة".
- 5- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، ا**لاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص46.
 - 6- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية ص: 182 وما يليها. وأنظر: علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، الطبعة الأولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2001، ص 168.
- 7 تشكل هذه اللجنة من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتضم من 30 إلى 50 عضو تدوم عضويتهم لمدة سنة قابلة للتجديد ينتخب رئيسها من بين أحد أعضائها، انظر المواد 23 $^{-36}$ من لقانون العضوي رقم 1 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
 - 8- برحماني محفوظ، ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2015، ، ص 134.
- ⁹- وتختص لجنة المالية والميزانية بمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وبالنظامين الجبائي والجمركي وبالعملة وبالقروض وبالبنوك وبالتأمينات : انظر نص المادة 05 من قانون 84 – 17 المتعلق بقوانين المالية
 - -102 محمد شاكر عصفور ، أصول الموازية العامة ، الطبعة الأولى، دار المبصرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008 ، ص 102.
- $^{-1}$ تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 16–12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية ينهما وبين الحكومة" يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 138 من الدستور .
 - انظر المادة 44 من القانون العضوى رقم 10^{-12} السالف الذكر.
 - 13 مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري الجزائري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2010، ص 404
- 14 سهام العيدااني ، قانون المالية بين اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون ، جامعة البليدة2 لونيسي على، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018–2019، ، ص 223
 - انظر: نص المادة 138 من التعديل الدستوري. -15
 - $^{-16}$ تتكون لجنة متساوية الأعضاء من نواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة.
 - 17- لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة، دار الفجر للنشر و التوزيع، .ص 141.
 - $^{-18}$ سهام العيداني، المرجع السابق ، 282 .
 - 175 سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية ص 175.
- ²⁰ نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2016 استحدثت المدة القانونية التي يجب احترمها من قبل أعضاء الحكومة الموجهة لهم الاستجواب بمدة أقصاها 30 ثلاثون يوما.
- ²¹ على أنور العسكري، **الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة**، مكتبة بستان المعرفة، القاهرة، 2008، ص 105.
 - 22 زيان الهواري، المسؤولية السياسية في النظام الإعلامي والنظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجسيتر، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،كلية الشريعة والاقتصاد ،2011/ 2012ص.
 - 23 بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،ص 175.

- ²⁴ وتنص المادة 67 من القانون رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية ينهما وبين الحكومة على انه" يمكن لمندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.
 - ²⁵ على غنى عباس الجناني، الرقابة على الموازنة العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 172.
 - ²⁶ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، (د.ت.ن)، ص.135.
 - ²⁷ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004، ص 326.
 - . المادة 69 من القانون العضوي 16^{-12} السالف الذكر $^{-28}$
- ²⁹ فضلا على شروط أخرى أهمها اختصار السؤال حول قضية محددة ومعينة ، وان يصاغ باللغة العربية دون استعمال الفاظ التجريح والإهانة لشخص الموجه له السؤال أو الهيئة المسؤول عليها.
- ³⁰-Michel AMELLE R, Les question usurairement du contrôle parlementaire, paris : L.G.D.J, 1964, p23.
- ³¹ المادة 73 من القانون العضوي رقم16–12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ³² تنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2016" يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة" وللتوسع حول كيفية إنشاء لجان التحقيق ووظيفتها راجع المواد من 77إلى 87و 88إلى62 من القانون العضوي رقم 16-2مؤرخ قي 22 ذي القاعدة عام 1437الموافق ل 25غشت سنة 2016 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
 - الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

 33- محمد الصغير بعلى، يسرى أبو العلا، المالية العامة للنفقات العامة ، دار العلوم، عنابة، ص: 114.
- 34- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 187،
- ³⁵- المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 36 شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتواره في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، ، 2012/2013 ص . 3
 - $^{-37}$ سهام العيداني ، المرجع السابق، $^{-37}$
 - $^{-38}$ بوسالم دنیا، المرجع السابق، ص
- ³⁹ دواعر عفاف، **واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي عمار، جامعة الاغواط،، 2016، ص 208
 - $^{-40}$ سهام العيداني، المرجع السابق، ص 331.
- المادة 180 من التعديل الدستوري 2016" لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي" والمادة 80 من القانون العضوي 10-12.
 - $^{-42}$ بوسالم دنيا ، المرجع السابق، ص 174.
 - $^{-43}$ دوا عر عفاف، المرجع السابق، ص 209.
 - 44 على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 156.
- ⁴⁵ نصت المادة 5 من القانون رقم 84–17 على "يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية "و نصت المادة 179 من التعديل الدستوري 2016 " تقدم الحكومة لكل غرفة من

البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقرتها لكل سنة مالية ، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان "

46- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2010، ص 78

-47 وتترجم الصيغة الكلاسيكية لهذه الرقابة من خلال إجراءات التصويت على قانون ضبط الميزانية الذي يعد نوعا خاص من قوانين المالية والذي يشكل أداة ربط محورية بين ما نفذ من نفقات وما يتوقع أن ينفذ مستقبلا، اضافة الى نتائجه التي تساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضبط تقديرات النفقات والإيرادات التي تفيد في رسم السياسة العامة للدولة du Contrôle parlementaire de la restartions a nos jours, RFFF.N°15.1995 ?P173

48 سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الاردن ، 2015، ص 260 و 261.

⁴⁹ بقالم مراد، مكانة قوانين ضبط الميزانية في الجزائر دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد04، العدد 1 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018، ص 236

50 - وهذا ما نصت عليه المادة 98 من تعديل الدستورى 2016

بد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دارسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، $-^{51}$ 2002، $-^{51}$

⁵² - Mourice duverger, hnstituions poltiques droit constitutionnel, paris, puf, 1973, p313

53 – جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 35.

54 – انظر المادة 155 من التعديل الدستوري 2016 والمواد من 58 إلى62 من القانون العضوي رقم 16-2مؤرخ في 22 ذي القاعدة عام 1437 الموافق ل 25غشت سنة 2016 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

 55 سهام العيداني ، المرجع السابق، ص 55

56 صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 01، 2020، ص 168

57- انظر المادة 57من القانون العضوي المحد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفة ينهما وبين الحكومة.

⁵⁸ صوادقية هاني، المرجع السابق، ص 173.

⁵⁹ سهام العيداني، المرجع السابق، ص 301.

60 دواعر عفاف، المرجع السابق، ص 212.

61 - زينب عبد اللاوي، رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوع التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 - العدد 1 - 2020، ص 604.

62- زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 605.

-63 راجع اكثر صوادقية هاني، المرجع السابق، ص-63

 64 زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 60 .